

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 132 @ هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وإن كان مشكلا جار للفريقين في القياس كذا في المحيط الباب الثالث عشر في سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية في آخر الأعراف عند قوله 1 إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون خطأ 1 والرعد عند قوله 2 وإسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآمال خطأ 1 والنحل عند قوله 3 وإسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون خطأ 1 وبني إسرائيل عند قوله إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا خطأ 1 5 ومريم عند قوله إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا خطأ 1 6 والأولى في الحج عند قوله ألم تر أن إسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن إسجد فما له من مكرم إن إسجد يفعل ما يشاء خطأ 1 7 والفرقان عند قوله وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا خطأ 1 8 والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون خطأ 1 9 والم تنزيل خطأ 1 قوله إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون خطأ 1 10 و ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا وأتاب خطأ 1 11 وحم السجدة عند قوله لا يسأمون خطأ 1 12 والنجم عند قوله فاسجدوا وإسجدوا خطأ 1 13 وإذا السماء انشقت خطأ 1 قوله فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون خطأ 1 14 واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب خطأ 1 في العيني والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه إلى فمه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضي خان والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل وجوب الصلاة إما أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو

نفساء أو عقيب الظهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الأصح كذا في التتارخانية ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه